مذكرة الحزب الاشتراكي المقدمة للجنة الاستشارية المكلفة بالإصلاحات الدستورية

يستحضر الحزب الاشتراكي في إصلاح الدستور ما من شأنه جعل المؤسسات قادرة على كسب الرهانات بمغرب اليوم في عالم اليوم. من هنا يعتبر الحزب الاشتراكي أن ما تضمنه الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 يلتقي في جزء مع ما تشير إليه حركة شباب 20 فبراير التي انطلقت منها حركة احتجاجية شعبية سلمية وحضارية راقية ساهمت في خلق دينامية الانتقال من مطلب التجديد إلى التغيير على المستوى الفكري والأخلاقي، أولا والمؤسساتي، ثانيا. وحيث، أن مستجدات الساحة الدولية والجهوية والوطنية تبرز الحاجة إلى تشارك مجتمعي استراتيجي، فإنه يربط المصير بتشييد ملكية برلمانية تضمن مناعة مقومات الدولة بترسيخ ثقافة الانتماء للوطن عبر استرجاع الثقة والمصداقية، مما يؤسس لتجنيد الطاقات وإلى رفع التحديات المعروفة والمرتقبة.

وبما أن الخطاب الملكي الذي تم بموجبه فتح ورش الإصلاحات الدستورية يحث على الاجتهاد والابتكار، فإن الحزب الاشتراكي يعلن عن قناعته الثابتة بجدوى مأسسة لجنة وطنية دائمة تسهر على توثيق صحة المقترحات حسب المستجدات الوطنية والجهوية والدولية التي تظل غامضة في المرحلة الانتقالية الراهنة.

إن الحزب الاشتراكي يتفاعل مع إصلاح الدستور كمدخل لبناء مغرب المستقبل، مغرب المؤسسات والمواطنة. ومن هذا المنطلق، فإنه يمنح لاعتماد عشر إجراءات فورية قيمة التجارب الملائمة لإدماج كافة الشرائح في مسلسل التغيير المنشود، من جهة، ويضع الامتثال لعشر مبادئ على رأس قائمة أجرأة هذا الإصلاح، من جهة أخرى.

أولا: الإجراءات الفورية العشر المؤسسة لمسلسل التغيير

- الكف النهائي عن ممارسات القمع ضد حق المواطنين في التظاهر وحرية التعبير، والمحاسبة القضائية في حق كل من ثبت تورطه بأي شكل من أشكال التجاوزات.

- وضع حد للاعتقال السياسي وإغلاق المعتقلات السرية والضرب بصرامة على أيدي المتشبثين بأساليب وممارسة الماضي، مع ضرورة الإفراج الفوري على كافة المعتقلين السياسيين وعودة المغتربين وإرجاع المطرودين لأسباب نقابية.
- إبعاد المفسدين عن مراكز القرار على المستويات السياسية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- الفصل بين ممارسة السلطة والتجارة والأعمال مع القطع الفعلي مع الزبونية والمحسوبية والامتيازات واقتصاد الريع.
- القطع الفعلي مع التدخل في شؤون الأحزاب والمنظمات النقابية والمجتمعية.
- إنهاء الوصاية والرقابة على وسائل الإعلام، باعتبار حرية الرأي والتعبير والنشر دعامة أساسية للتواصل ونشر المعرفة لتنشئة المواطن.
- اعتماد المدخل الاجتماعي عوض المدخل المالي في الإصلاحات المهيكلة المرتبطة على الخصوص بالتربية والتكوين، وبالشغل والتشغيل، وبالصحة والولوج إلى الدواء، وبالسكن، وبالمحافظة على البيئة، وبالولوج عامة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.
- حل البرلمان وتشكيل حكومة وحدة وطنية مؤهلة لإدارة المرحلة الانتقالية، حكومة تحظى بالثقة والمصداقية.
- إلغاء الطقوس المخزنية المتجاوزة والحاطة بالكرامة الإنسانية.
- تمكين المواطن من التعبير عن رأيه خلال الاستحقاقات المقبلة بإشراكه القبلي في حوار مسؤول حول تداعيات الإصلاحات المقترحة.

ثانيا: المبادئ العشر المؤسسة للشروع في الإصلاحات الدستورية

1- فصل السلط وربط المسؤولية بالمحاسبة.
2- ضمان استقلالية القرار الوطني خارج الإملاءات الدولية، مع الفصل بين الانفتاح الضروري والاستسلام للخارج على المستويات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
3- دعم الهوية الوطنية العربية والأمازيغية المتكاملة بالحد، على الخصوص، من الاستعمال الرسمي للغات الأجنبية بالمرافق العمومية وواجهات الشارع المغربي، وبصفة تدريجية في التنشئة والتعليم.
4- التجاوب المباشر مع مطالب الحرية والكرامة والعدالة، وامتلاك الشعب لقرار التوزيع العادل للثروة، وضمان الاستقرار والوحدة والنماء والتقدم، تلك المطالب التي تجدد النداء من أجلها بكل مسؤولية خلال المحطة الاحتجاجية ليوم 20 مارس 2011.
5- ضمان المساواة على مستوى الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية بما يدعم حماية وضع الفئات المستضعفة وذوي الحاجات الخاصة والمرأة والطفل، مما يعني ضرورة السهر على احترام الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الحد من التأويلات الخاطئة والمخطئة للالتزامات الدولية؛ من جهة أخرى.

6- معاقبة كل أشكال المعاملات الحاطة بالكرامة الإنسانية والممارسات التعسفية بالمحافل الأمنية والقضائية وبالإدارات العمومية وفي علاقة مع وكلاء كافة الخدمات الاجتماعية.
7- التنصيص على مبدأ تكافؤ الفرص على جميع المستويات بالنسبة لكافة المغاربة، بما في ذلك الجالية المغربية القاطنة بالخارج.
8- التنصيص على الحرية الفكرية المنتسبة لاحترام قيم التسامح والتعايش والسلم والازدهار.
9- التنصيص على الحقوق والواجبات المرتبطة بالعيش في بيئة سليمة من دون المس بالرأسمال الطبيعي المتوارث بين الأجيال.

10- التنصيص على واجب وحرية الأحزاب والنقابات العمالية والمنظمات المهنية ضمن قانون يفرض احترام مبادئ السيادة الوطنية، والديمقراطية التعددية، واختلاف الرأي، والتناوب على السلطة، والتأطير المنتسب لدعم ثقافة الانتماء.

إن التغيير الذي يتوخاه الحزب الاشتراكي هو التغيير الذي تحدده هويته المنتسبة للمدخل التنموي الاجتماعي وتشبثه بمقومات الدولة الوطنية الديمقراطية من أجل رفع تحديات مغرب آخر ممكن، منفتح على الحداثة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والحرية والكرامة في ظل عالم آخر ممكن.

من منطلق هذه التوجهات الكونية، فإن الحزب الاشتراكي يعقد الأمل، كل الأمل، أن ينخرط كل الفرقاء السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين وغيرهم المؤمنين بالقيم الكونية وبسمو ورفعة الكائن الإنساني، بإيمان وقناعة واقتناع بجدوى العمل النضالي الوطني المشترك من أجل تشييد نظام الملكية البرلمانية المناسبة لوضعية بلادنا.

وإيمانا من الحزب الاشتراكي بأن التحولات التي تعيشها البشرية جمعاء تؤشر على بداية مرحلة تاريخية تفرض الفصل المستعجل بين محاسن ومساوئ الثقافة السائدة، فإنه يرى في اتخاذ الإجراءات العشر الفورية وفي احترام المبادئ المؤسسة للإصلاح مفتاح التأقلمات التي ستحددها المستجدات الدولية والجهوية والوطنية في القادم من الزمن، ولربما حتى قبل الإقرار الرسمي والنهائي للإصلاحات الدستورية المرتقبة والمنتظرة.

من هذا المنظور، فإن الحزب الاشتراكي يؤكد انخراطه الفعلي والفاعل بوعي ومسؤولية في ورش الإصلاحات الدستورية الذي ما فتئ يطالب به منذ نشأته، وبتفاعله مع دعوة الاستشارة المحددة في الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 من خلال المقترحات الموالية، معتبرا إياها بالجزء الواقعي والقابل للتنفيذ المباشر، والمعزز بمأسسة تنصيب لجنة وطنية دائمة لمواكبة الإصلاح الشمولي، وبمنح الوطن والمواطنين فرصة اجتياز امتحان التأهيل المؤسساتي على المدى القريب والمتوسط والبعيد، من جهة، والإشعاع الحضاري الذي تستحقه بلادنا، من جهة أخرى.

ثالثا: المقترحات العملية والإجرائية للإصلاحات الدستورية

قبل التطرق إلى بعض المقترحات العملية والإجرائية ذات الأولوية لإعداد دستور ديمقراطي يستجيب لشروط اللحظة التاريخية التي يمر منها وطننا، لابأس من التوقف عند بعض العناوين الرئيسية لمعالم الدستور الذي نريد:

- ضرورة التنصيص على التزام الدولة بالعمل على استرجاع كل أراضيها المستعمرة وبخاصة سبتة ومليلية والجزر.
- الإقرار بالتعدد الثقافي الوطني ودسترة اللغة الأمازيغية.
- اعتبار كرامة الفرد وحقوقه المصانة وحماية المال العام واحترام الحقوق والحريات، هي المقومات الأساسية للنظام السياسي والسلم الاجتماعي.
- وتفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الشق المتعلق بحقوق الإنسان، يقترح الحزب الاشتراكي تخصيص باب مستقل للحقوق والحريات والواجبات.
- مع التأكيد على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وبحماية البيئة على القانون الداخلي، ودسترة عدم الإفلات من العقاب و حماية المال العام.
- وعملا على ترشيد عمل المؤسسات وضمان السرعة والنجاعة في التشريع يقترح الحزب الاشتراكي حذف مجلس المستشارين وتقوية الدور التشريعي والرقابي للبرلمان مع إعطائه حق إصدار العفو العام.
- وانسجاما مع اختيار نظام الملكية البرلمانية نرى أن الضرورة تقتضي دسترة المجلس الحكومي وتخويله اختصاصات المجلس الوزاري.
- وتوافقا مع الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 المنسجم مع اختياراتنا السياسية يجب انبثاق الحكومة من صناديق الاقتراع وتعيين رئيس الوزراء من الحزب الحاصل على الرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية، ليكون الشعب مصدر السلطة.
- ولأن الجهوية اختيار استراتيجي لبناء المغرب الديمقراطي فيتعين في نظرنا تعزيز دور الجهة في تحقيق التنمية الشاملة وتعزيز دور المواطن في المشاركة السياسية وتدبير شؤون وطنه، وذلك من خلال منحها سلطة التقرير والتدبير.
- دسترة المؤسسات المحدثة مع إدخال بعض التعديلات المقترحة على تسمياتها، وإحداث المجلس الأعلى للتخطيط.
- التنصيص على إحداث مجلس تأسيسي منتخب يتولى مهام صياغة مشاريع ومقترحات التعديلات الدستورية.

شارع المغرب العربي، زنقة دكار العمارة 21 رقم 14 حي المحيط، الرباط
الهاتف: 01 15 20 37 05 / الفاكس: 03 71 72 37 05 ps.maroc@gmail.com

Parti Socialiste
Bureau Politique

الحزب الاشتراكي
المكتب السياسي

مقترحات الحزب الاشتراكي بشأن الدستور

تـصـديـر
أحكام عامة

- المملكة المغربية دولة ذات سيادة كاملة، منفتحة على مجموع الثقافات والحضارات، دينها الإسلام؛
- تعمل بكل الوسائل القانونية وباحترام كامل للشرعية الدولية على استرجاع كل أراضيها المستعمرة
- دولة موحدة قوية بتعدد روافدها الثقافية واللغوية،
- العربية والأمازيغية لغتان وطنيتان رسميتان
- وهي جزء من المغرب الكبير وتعمل على تمتين أواصر التعاون الإفريقي وبين شعوب العالم؛
- وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد التزامها بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وتلتزم بملائمة قوانينها الداخلية بمقتضياته، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على البيئة والسلام والأمن في العالم.
- اعتبار هذه الأحكام جزءا من الدستور.

البـاب الأول
أحكـام عامـة
المبـادئ الأساسيـــة

الفصل الأول

- نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية برلمانية.

الفصل الثاني

- السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات المنتخبة.

الفصل الثالث

- كرامة الفرد، حقوقه المصانة، حماية المال العام و احترام والحقوق والحريات هي المقومات الأساسية للنظام السياسي والسلم الاجتماعي .

الفصل الرابع

شعار المملكة هو: الله – الوطن- الملك- الديمقراطية.

الفصل الخامس

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وبحماية البيئة جزء من النظام العام وتسمو على القانون الداخلي.

البـاب الثاني
أحكـام عامـة
الحقوق والحريات والواجبات

- **الفصل السادس**

المغاربة سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يكونوا موضوع أي تمييز، سواء على أساس جنسي أو عرقي أو ديني أو لأسباب شخصية أو اجتماعية.

- **الفصل السابع**

لكل فرد الحق في الحياة وفي الاندماج داخل المجتمع، ولا يجوز في أي حال من الأحوال، تعرضه للتعذيب أو للعقاب أو لأي معاملة لا إنسانية ومهينة.

- **الفصل الثامن**

الحريات الدينية والثقافية والإيديولوجية للأفراد والجماعات مضمونة، ولا يمكن الحد منها إلا إذا تجاوزت تأثيراتها ما يهدد النظام العام المحفوظ بقوة القانون.

لا أحد ملزم بالتصريح بإيديولوجيته، بدينه أو بمعتقداته.

- **الفصل التاسع**

الشغل والتعليم والصحة والولوج إلى الدواء حق للجميع على حد سواء.

- **الفصل العاشر**

- لكل فرد الحق في التعبير الحر والتنقل.

- **الفصل الحادي عشر**

- الحق في التعبير والإبداع والتواصل مضمون، ولا يمكن التضييق عليه بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

- سينظم القانون الرقابة البرلمانية على وسائل الاتصال التابعة للدولة أو لهيئات عمومية، وطرق الاستفادة منها دون تمييز في ضل احترام حقوق وكرامة الآخرين وفي إطار نظام التعددية.

- **الفصل الثاني عشر**

لكل فرد الحق في الحصول على المعلومة وتداولها بكل حرية.

- **الفصل الثالث عشر**

حماية الحق في سرية المعلومات الشخصية والمراسلات والمكالمات، ولا يمكن المس بهذا الحق إلا بقانون.

- **الفصل الرابع عشر**

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمن، ولا يمكن الحد من حرية أي كان إلا طبقا للقانون.

الفصل الخامس عشر

لا يجوز إجبار أي معتقل على الإدلاء بأي تصريح، ويجب إخباره فور اعتقاله بحقوقه وبأسباب الاعتقال،

مرافقة دفاعه له أثناء التحقيق مضمونة،

ويحدد القانون تعويضات لكل من تعرض للاعتقال التعسفي أو كان ضحية خطأ قضائي.

الفصل السادس عشر

كل من أشرف أو ساهم أو شارك في انتهاك الحقوق والحريات الفردية والجماعية معرض للمساءلة القضائية.

الفصل السابع عشر

حرية الانتماء السياسي والنقابي مكفولة للجميع.

الفصل الثامن عشر

الأحزاب السياسية تجسيد للتعددية السياسية وهي آلية أساسية للمشاركة السياسية ولها حق تأطير المواطنين وتمثيلهم والتعبير عنهم.
ويجب أن يكون التدبير الحزبي ديمقراطيا.

الفصل التاسع عشر

تأسيس النقابات العمالية والمهنية مكفول وهي تعبير عن مصالح منخرطيها، تمارس أنشطتها بكل حرية وتدير هياكلها بشكل ديمقراطي.

الفصل عشرون

تضمن الدولة توفير آليات مشاركة المغاربة المقيمين في الخارج في الترشيح والتصويت لانتخاب البرلمان.

الفصل الحادي والعشرون

يساهم كل فرد في النفقات العمومية حسب قدرته الاقتصادية وفقا لنظام ضريبي عادل مؤسس على مبادئ العدالة والتقدم، ولا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تتحول هذه المساهمة إلى مصادرة.

النفقات العمومية تضمن التوزيع العادل للثروات العمومية التي تبرمج وتنجز وفقا لمبادئ الفعالية والاقتصاد.

الفصل الثاني والعشرون

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

و لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل الثالث والعشرون

الحكم بالإعدام غير جائز.

الفصل الرابع والعشرون

للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمواطن التدخل المباشر للحيلولة دون خرق الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتقديم تقاريره إلى الملك وللحكومة والبرلمان؛
لمؤسسة الوسيط سلطة التحكيم و الوساطة في المنازعات الإدارية ومنح قرارها قوة الإلزامية، قبل دخول النزاع مسطرة التقاضي.

البـاب الثالث
الملكية

الفصل الخامس والعشرون

الملك أميرا للمؤمنين ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها، والساهر على احترام الدستور؛
وهو الممثل الأسمى للمملكة في علاقات المغرب الدولية؛
وهو الحكم فوق الأحزاب والطبقات؛

يمارس مهامه وفقا للمقتضيات الصريحة لهذا الدستور.

الفصل السادس والعشرون

شخص الملك لا تنتهك حرمته.

الفصل السابع والعشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخرا من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك .ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة.

الفصل الثامن والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل التاسع والعشرون

للملك قائمة مدنية.

الفصل الثلاثون

الملك لا تنتهك حرمته.

الفصل الحادي والثلاثون

يسمي الملك رئيس الوزراء من الفريق الأول في البرلمان؛

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها؛

وله أن يعفي الحكومة بناء على استقالتها.

الفصل الثاني والثلاثون

يسمي الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، باقتراح من رئيس الوزراء، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات بعد الموافقة عليها بقانون.

الفصل الرابع و الثلاثون

للملك إصدار العفو الخاص.

الفصل الخامس و الثلاثون

يعين القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل السادس و الثلاثون

يعين الملك ويعفي باقتراح من رئيس الوزراء:

رئيس المجلس الأعلى للحسابات؛

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان **والمواطن؛**

رئيس الهيأة المركزية لمحاربة **الفساد؛**

رئيس مؤسسة الوسيط؛

رئيس مجلس المنافسة **وحماية المستهلك**.

الفصل السابع و الثلاثون

يسمي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتخب من طرف أعضاء المجلس والوكيل العام لدى هذا المجلس.

الفصل الثامن و الثلاثون

يعقد اجتماعات مع الحكومة بدعوة منه، أو بطلب من رئيس الوزراء للتشاور والتوجيه في الشؤون الأمنية والعسكرية والشؤون الخارجية.

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

الفصل التاسع و الثلاثون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن رئيس الوزراء، ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 71 و76 و88 و95 و110.

الفصل الأربعون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس البرلمان ورئيس المجلس الدستوري **والأحزاب السياسية**، وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

البـاب الرابع

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل الحادي والأربعون

يستمد أعضاء البرلمان نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل الثاني والأربعون

ينتخب أعضاء البرلمان بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء البرلمان ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية.

وينتخب رئيس البرلمان في مستهل الفترة النيابية لولاية برلمانية كاملة؛

وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل الثالث والأربعون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك وللشعب؛

ولا يمكن أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من البرلمان ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة؛

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتبه، ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس، ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل الرابع والأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه وإما بمرسوم.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الخامس والأربعون

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل السادس و الأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه وإما بمرسوم.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل السابع و الأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان واجتماعات لجانه، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو رئيس الوزراء أو بطلب من خمس أعضاء البرلمان لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

الفصل الثامن و الأربعون

جلسات البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية.

وللبرلمان أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من رئيس الوزراء أو بطلب من ثلث أعضائه.

الفصل التاسع و الأربعون

يضع البرلمان نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

الفصل الخمسون

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل البرلمان.

الفصل الحادي والخمسون

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من هذا الدستور؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- وضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في المبادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- التشريع في مجال الأسرة والجنسية ووضعية الأجانب داخل المغرب؛
- البت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتقرير فيما ما يتعلق بالالتزامات المالية للمغرب؛
- إصدار العفو الشامل.

الفصل الثاني والخمسون

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل الثالث والخمسون

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل الرابع والخمسون

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

الفصل الخامس والخمسون

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت البرلمان مرة واحدة على المداخيل المالية للدولة وعلى نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل السادس والخمسون

للبرلمان وحده حق رفض أو قبول التعديلات التي يتقدم بها أعضاؤه الواردة على قانون المالية.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل السابع والخمسون

لرئيس الوزراء ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين؛

توضع مشاريع القوانين بمكتب البرلمان.

الفصل الثامن والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من البرلمان، أو من الحكومة.

الفصل التاسع والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الستون

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في البرلمان مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب المجلس، وتناقشه لجانه المعنية.

الفصل الواحد و الستون

يضع مكتب البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي يقتضيه، مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

البـاب الخامس

الحكومـــة

الفصل الثاني و الستون

تتألف الحكومة من رئيس الوزراء ونائبه والوزراء.

الفصل الثالث و الستون

الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

يتقدم رئيس الوزراء أمام البرلمان بعد تسمية الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في الميادين السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام البرلمان ويتلو مناقشته تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور. ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

الفصل الرابع و الستون

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية رئيس الوزراء، والإدارة موضوعة رهن إشارتها.

الفصل الخامس و الستون

لرئيس الوزراء حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الحكومي.

الفصل السابع و الستون

يمارس رئيس الوزراء السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الوزراء التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل الثامن و الستون

الحكومة مسؤولة عن إدارة السياسة الداخلية والخارجية والإدارة العمومية؛

تمارس السلطة التنفيذية والتنظيمية وفقا للدستور وللقوانين.

الفصل التاسع و الستون

يتولى رئيس الوزراء تسيير العمل الحكومي وينسق بين الوزراء لكن دون المساس بصلاحياتهم ومسؤولياتهم في التدبير القطاعي؛

لا يمكن للوزراء القيام بمهام إدارية أو أنشطة اقتصادية أو مهنية أو تمثيلية أخرى، إلا صفة النائب البرلماني الممنوحة عبر صناديق الاقتراع.

الفصل السبعون

تستقيل الحكومة مباشرة بعد الانتخابات التشريعية العامة، بعد فقد الثقة من البرلمان، وبعد استقالة أو وفاة رئيسها؛

تستمر الحكومة المستقيلة في ممارسة مهامها إلى حين تنصيب حكومة جديدة داخل أجل 60 يوما.

الفصل الحادي و السبعون

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون، في حالة ارتكاب جريمتي الخيانة أو المس بأمن الدولة أثناء ممارسة مهامهم، أمام المحكمة العليا.

الفصل الثاني السبعون

القوات العمومية وقوات الأمن خاضعة لسلطة الحكومة، مهمتها صيانة الحقوق والحريات وتوفير الأمن للمواطنين؛

تحدد مهام ومبادئ العمل والأنظمة الأساسية الخاصة بالقوات العمومية بقانون تنظيمي؛

يقترح تسمية الولاة والعمال من طرف الحكومة وهم خاضعون لوصاية رئيس الوزراء وهم المنسقون بين القطاعات الوزارية كل في حدود مجاله الترابي.

الفصل الثالث و السبعون

يتحمل رئيس الوزراء مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل الرابع و السبعون

تحال على المجلس الحكومي المسائل الآتية:

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛
- الإعلان عن حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛
- طلب الثقة من البرلمان قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب البرلمان؛
- المراسيم التنظيمية؛
- المراسيم المشار إليها في الفصول 45 و46 و50 من هذا الدستور؛
- مشروع المخطط؛
- مشروع مراجعة الدستور.

البـاب السادس

علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقة بين الملك والبرلمان

الفصل الخامس و السبعون

في حالة عجز البرلمان عن القيام بمهامه وانحرافه عن مهامه الدستورية، يحق للملك بعد استشارة الأحزاب السياسية ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل البرلمان بظهير شريف.

الفصل السادس و السبعون

يقع انتخاب البرلمان الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وأثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

الفصل السابع و السبعون

إذا وقع حل البرلمان فلا يمكن حله إلا بعد مضي سنة على انتخابه؛

الفصل الثامن و السبعون

يقع إشهار الحرب بعد موافقة البرلمان على ذلك.

علاقات البرلمان بالحكومة

الفصل التاسع و السبعون

بإمكان رئيس الوزراء أن يربط لدى البرلمان مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به رئيس الوزراء في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان؛

لا يقع التصويت، إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل الثمانون

يمكن للبرلمان أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس، إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن البرلمان إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

البـاب السابع
المجلس الدستوري

الفصل الحادي و الثمانون

يتألف المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا من القانونيين يسميهم الملك:

- أربعة يقترحهم البرلمان بعد حصولهم على ثلثي أصوات أعضائه؛
- أربعة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- اثنان تقترحهما الحكومة؛
- اثنان يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء؛
- لمدة تسع سنوات كاملة ؛

- يسمي الملك رئيس المجلس المنتخب من بين أعضائه؛
- مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الفصل الثاني و الثمانون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه. ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري.

الفصل الثالث و الثمانون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء؛

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور؛

وللملك أو رئيس الوزراء أو رئيس البرلمان أو الأحزاب السياسية أن يحيلوا القوانين والمراسيم قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور؛

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل؛

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها؛

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور؛

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

البـاب الثامن
السلطة القضائية

الفصل الرابع و الثمانون

القضاء سلطة قائمة الذات مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل الخامس والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل السادس والثمانون

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل السابع والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل الثامن والثمانون

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا من بين أعضائه ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

- قضاة ينتخبون من الهيأة القضائية، يمثلون محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة ومن المجلس الأعلى، ممثلين منتخبين من هيئة المحامين،
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى.

الفصل التاسع والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

البـاب التاسع

المحكمة العليا

الفصل التسعون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبونه من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل الحادي و التسعون

يمكن أن يوجه البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل الثاني و التسعون

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء البرلمان و التصويت عليه تصويتا سريا بأغلبية الأعضاء، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الفصل الثالث والتسعون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب ثلثهم من أعضاء البرلمان و ثلث من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثلث الباقي من المجلس الأعلى للقضاء، ينتخب رئيسها من بين أعضائها ويسمى بظهير شريف.

الفصل الرابع والتسعون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

البـاب العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الخامس والتسعون

للحكومة وللبرلمان أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي.

يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

الفصل السادس والتسعون

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ممثلي النقابات المهنية والعمالية وممثلي الغرف المهنية بالإضافة إلى فئات اجتماعية أخرى تحدد بمقتضى قانون تنظيمي يحدد صلاحيات المجلس وطريقة تسييره.

البـاب الحادي عشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل السابع والتسعون

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل الثامن والتسعون

يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون؛

ويرفع إلى الملك و إلى البرلمان وإلى الحكومة بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

الفصل التاسع والتسعون

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

الفصل المائة

اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

البـاب الثاني عشر

المجلس الأعلى للتخطيط

الفصل الحادي بعد المائة

يتولى المجلس الأعلى للتخطيط وضع مخططات استراتيجية متعددة السنوات؛

ويقوم بتجميع وتحقيق المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية؛

ويرفع تقارير سنوية للملك وللبرلمان والحكومة.

الفصل الثاني بعد المائة

يتشكل المجلس من متخصصين في مختلف مجالات البحث العلمي، ويعين الملك رئيسه باقتراح من رئيس الوزراء؛

ويحدد القانون كيفية تشكيله وطريقة اشتغاله.

البـاب الثالث عشر

الجماعات المحلية

الفصل الثالث بعد المائة

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون؛

تتولى المجالس المنتخبة تنفيذ قراراتها طبق شروط يحددها القانون.

الفصل الرابع بعد المائة

يمثل العمال الحكومة في العمالات والأقاليم، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة. كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تنسيق المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

الفصل الخامس بعد المائة

تنتخب المجالس الجهوية عن طريق الاقتراع العام المباشر؛

يعتبر رئيس الجهة آمرا بالصرف؛

يقوم التنظيم الجهوي بالمغرب على أساس التضامن بين الجهات والتكامل بين مكوناتها؛

ولمجلس الجهة سلطة صياغة البرامج وتنفيذها في إطار الوحدة الوطنية وطبقا للقانون.

الفصل السادس بعد المائة

للمجالس الجهوية حق التوجه إلى السلطة التنفيذية لتبني مشروع قانون أو إرسال مقترح قانون إلى مكتب البرلمان.

البـاب الرابع عشر

مراجعة الدستور

الفصل السابع بعد المائة

للحكومة وللبرلمان حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور؛

وللملك أن يستشير البرلمان والأحزاب السياسية في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور قبل عرضه على مجلس تأسيسي منتخب؛

يحيل الملك عمل المجلس التأسيسي على الاستفتاء الشعبي؛

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان.

الفصل الثامن بعد المائة

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل التاسع بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

البـاب الخامس عشر

أحكام خاصة

الفصل العاشر بعد المائة

إلى حين انتخاب البرلمان المنصوص عليه في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب ومجلس المستشارين القائمين حاليا بصلاحياتهما ليقوما، على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب البرلمان الجديد، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 79 من هذا الدستور.

الفصل الحادي عشر بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.